برنامج الإجازة في الحقوق

قانون الأحوال الشخصية (2) المواريث

Personal Status Law (2)

الدكتور محمد حسان عوض الدكتور عبد المنعم فارس سقّا

2022م

الوحدة الثانية عشرة: حالات خاصة للمسائل

أهمية الوحدة التعليمية: تعرض هذه الوحدة لمسائل متنوعة هي في غاية الأهمية، يحتاجها الناس في معاملاتهم الإرثية.

المدخلات: تتضمن هذه الوحدة بيان كيفية توزيع الإرث في مسائل الحمل والمفقود والخنثى المشكل، والمناسخة، والوصية الواجبة، بالإضافة لبيان المخارجة وكيفية تصفية التركة

المخرجات: أن يتمكن الطالب من توزيع الإرث في أي مسألة قد تذكر أمامه بصورة عملية.

الكلمات المفتاحية: الحمل، المفقود، الخنثى المشكل، المناسخة، الوصية الواجبة، المخارجة.

مخطط الوحدة:

المبحث الأول: مسألة الحمل.

المبحث الثاني: ميراث الخُنثى.

المبحث الثالث: ميراث المفقود.

المبحث الرابع: المناسخة.

المبحث الخامس: الوصية الواجبة قانوناً.

المبحث السادس: المخارجة – التخارج.

المبحث السابع: تصفية التركة وقسمتها.

المبحث الثامن: المسألة المشتركة.

المبحث التاسع: ميراث ذوي الأرحام.

المبحث الأول: مسألة الحمل

إذا كان أحد الورثة غير مولود عند وفاة مورثه، فهل يستحق هذا الحمل نصيبه من الميراث؟

اتفق الفقهاء على أن هذا الجنين يُعدُّ كالمولود الحي تماماً في استحقاقه للإرث إذا مات مورثه، وكان هذا الجنين ما يزال في بطن أمه، إلا أنَّ لذلك شروطاً[1]:

1- أن تكون حياته محققة عند موت المورث.

2- أن يولد حياً حقيقة أو تقديراً، كله أو أكثره.

والحياة الحقيقية: تكون بظهور أمارات الحياة، كالصوت والحرمة، ولا أثر لموته بعد أن يستهل بصوت مثلاً؛ لأنَّ الشرط قيام الحياة لا استمرارها.

أمَّا الحياة الحكمية: فتكون بأن يسقط ميتاً بجناية على أمه، فعند الحنفية يرث ويورث؛ لأنَّه يقدر حياً وقت الجناية وأنه مات بسببها.

وعند الجمهور لا يرث إلا الغرة؛ لأنَّه يعد حياً بالنسبة لها فقط، أما غير الغرة فلا يرث؛ لأنَّه لم تتحقق حياته.

ودليل إرث الحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل[2] المولود وَرِثَ»[3].

وقد أخذ القانون بقول الجمهور.

- هل تقسم التركة عند وجود الحمل؟

---

(1) السراجية 212، القوانين الفقهية: 395، الرحبية 78.

(2) الاستهلال: الصراخ أو الصوت مطلقا، كالعطاس، والبكاء.

(3) السنن الكبرى، البيهقي، باب ميراث الحمل 257/6.

القول الأول [المالكية]: لا تقسم التركة حال وجود حمل، ويعد الحمل سبباً يوقف به المال إلى الوضع، أو اليأس من الولادة.

القول الثاني [الجمهور والقانون]: تقسم التركة من غير انتظار الولادة منعاً من الإضرار بالورثة.

قد يكون الحمل واحداً أو أكثر فكم يقدر عدده؟

المفتى به عند الحنفية وبه أخذ القانون: يقدّر واحداً؛ لأنَّه الغالب المعتاد وثمَّة أقوال بأنَّه يُقدَّر فيها اثنان وقيل أربعة.

نصيب الحمل

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الورثة إذا رضوا وقفَ قسمة التركة حتى يولد الحمل، فإن التركة لا تقسم.

ولكن إن أصروا على القسمة، فكيف تقسم، فقد يكون الحمل وارثاً، وقد يكون غير وارث، وقد يكون ذكراً، وقد يكون أنثى، وقد يولد حياً، وقد يولد ميتاً، فما هو نصيبه الذي يُوقف له؟

1- إنْ كان الحمل محجوباً لا يوقف له شيءٌ، كأن يموت عن أم حامل من رجل آخر غير والده.

2- إنْ كان الحمل وحده هو الوارث، أو وجد معه وارث محجوب به، كمن مات عن زوجة ابنه الحامل وأخيه وأمه، فإن التركة كلها توقف إلى الولادة.

مثال2: توفي عن زوجة أخيه الحامل وأمه وعمه.

3- إن كان الحمل غير محجوب من الإرث ومعه آخرون غير محجوبين به، فيُوقف للحمل أكثر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى، ويأخذ الورثة الأقل من النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

- خطوات حل المسألة إن كان فيها [حمل]:

1- تُحلّ المسألة على تقدير أن الحمل ذكر.

2- تُحلّ المسألة على تقدير أن الحمل أنثى.

3- نقارن بين أصل مسألة الذكر ومسألة الأنثى بهدف استخراج ق.م.أ.

4- إن كان ثمَّة ق.م.أ، نقسم كل أصل على هذا القاسم.

5- إن لم يكن ثمَّة ق.م.أ، نضع كلاً منهما فوق الآخر.

6- نضرب كل جدول بالرقم الموضوع فوقه، ليتشكل لدينا جدول من جدولين.

7- ننشئ جدولاً جامعاً للمسألة يكون فيه:

الأصل الجامع = أصل المسألة في الجدولين السابقين.

نختار في الجدول الجامع لكل وارث الأقل من سهامه في جدولي ذ و أ.

حصة الحمل الموقوفة = الأصل للجامعة – مجموع سهام الورثة فيها.

مثال: توفي رجلٌ وترك زوجة حاملاً وبنت وأخت لأب.

	ج	أ	ذ	أ	أ	ذ	ذ	ذ	×3	
أ	24	24	24	24	24	24	24	8		ذ
8/1	3	3	3	3	3	3	3	1	زوجة	8/1
3/2	14	8	14	8	16	14	21	7	(ابن) (بنت) حمل	ع
	7	8	7	8		7			بنت	
ع	0	5	–	5	5	–	–	–	أخت لأب	م

في المسألة السابقة:

نعطي لكل وارث ما يستحقه بشكل مؤكد، واليقين هنا هو الأقل.

فإذا ولد الجنين وكان ذكراً [فنجري مقارنة بين الجدول الجامع وجدول الذكر]، فإن سهام الزوجة لا تتغير؛ لأنَّ نصيبها في الحالَيْن = 3 سهام، ويأخذ الابن المولود ما وقف له، وهو هنا 14 سهم؛ لأنَّه النصيب المستحق له، وللبنت 7 سهام، وليس للأخت أي شيء.

أمَّا إن كان المولود أنثى [نجري مقارنة بين الجدول الجامع وجدول الأنثى الأخير]، فكذلك إن سهام الزوجة هي ذاتها = 3.

أمَّا سهام البنت، فقد كانت في جدول الأنثى = 8 وصارت في الجامعة 7؛ لذلك تأخذ من الحصة الموقوفة سهماً لتصبح حصتها 8.

وأمَّا الأخت لأب، فتأخذ من الموقوف للجنين السهام الخمسة بعد أن كانت لا سهامَ لها، وتستحق الأنثى المولودة النصيب المفروض لها كأختها = 8 سهام.

أمثلة:

أ	ذ		ذ ×5	أ ×6	ذ	أ	ج
			6	5	30	30	30
2/1	2/1	بنت	3	3	15	18	15
6/1	6/1	بنت ابن	1	1	5	6	5
6/1	6/1	أم	1	1	5	6	5
رحم	ع	حمل (بنت أخ) (ابن أخ)	1	0	5	0	5

ميراث الحمل في القانون[1]

نصت المادة (299) على أنه يوقف الحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر وعلى تقدير أنه أنثى.

ونص في المادة (300) على أنه إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً ثابت النسب منه.

ونصت المادة (301) على أنه:

1- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته، يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

2- إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

مسائل للحل:

- توفيت عن: زوج وبنت وأم حامل وأخت شقيقة.
- توفيت عن: زوج وأم حامل وأخت شقيقة.
- توفي عن: زوجة حامل وأخت لأب، وأم وبنت وابن ابن.
- توفي عن: زوجة حامل وبنت/2 وابن/3 وأم وأخ لأم.

المبحث الثاني: ميراث الخُنثى

الخنثى هو الإنسان الذي خفي جنسه، فلم يُعلم أذكر هو أم أنثى وذلك لاجتماع أعضاء الذكورة والأنوثة معاً، أو هو لم يوجد معه شيء منهما أصلاً.

(1) السباعي 159.

وهو نوعان: مشكل وغير مشكل.

أما الخنثى غير المشكل: فهو الذي ترجَّحت فيه صفة الذكورة، أو صفة الأنوثة.

وأما الخنثى المشكل: فهو من أشكل أمره، فلم تُعرف ذكورته من أنوثته.

حكم ميراثه[1]

أ- **الخنثى غير المشكل:** إن كان الخنثى غير مشكل، فإن ترجَّح فيه جانب الذكورة عُدَّ ذكراً، وأخذ نصيبه من الميراث كما يأخذ الذكر.

وإن ترجَّح فيه جانب الأنوثة صُرِفَ له حصة الأنثى.

ب-الخنثى المشكل:

اختلف الفقهاء في نصيبه الإرثي:

1- مذهب الحنفية: يُعطى الخنثى أدنى حظَّيْه، باعتباره ذكراً أو أنثى، ويُعطى باقي الورثة أحسن الحظَّيْن.

2- مذهب الشافعية والحنبلية[2]: يُعطى أقل النصيبين للجميع للورثة والخنثى، ويُوقف الباقي إلى أن يتبيَّن أمره، أو يتصالح الورثة معه.

- ما هو موقف القانون؟

لم ينص القانون على ميراث الخنثى، ولذلك يجب الرجوع إلى الراجح من مذهب الحنفية.

- طريقة الحل:

أ- **عند الحنفية:** نسير على الخطوات التي سرنا عليها في مسائل الحمل باستثناء [الجدول الجامع]، فإن أصل المسألة فيه هو ذاته الأصل في الجدولين الأخيرين كالحمل، أمَّا السهام فإنها تختلف.

---

(1) السراجية 228، مغني المحتاج 26/3، المغني 326/6.

(2) مذهب المالكية، هو مذهب وسط، حيث يُعطى الخنثى الوسط بين نصيبّي الذكر والأنثى، فيُحسب مرةً ذكراً وتارةً أنثى، ثم يُعطى المتوسط بين النصيبين.

فعدد سهام كل وارث، هو الأكثر من الجدولين السابقين باستثناء الخنثى.

عدد سهام الخنثى هو الأقل من الجدولين السابقين.

إن بقي شيء فهو موقوف حتى يتبيَّن حاله.

- ملاحظة: من المآخذ على مذهب الحنفية أن عدد السهام في الجدول الجامع قد يزيد على أصل المسألة، وهنا عول في الجدول الجامع.

لا بد من الإشارة إلى أن الخنثى لا يمكن أن يكون أحد الأصول [أب – أم – جد – جدة]، ولا أحد الزوجين؛ لأنَّ كونه أباً – مثلاً – يُرجح ذكورته، وكذا زوجة يرجح أنوثته، فلم يعد مشكلاً.

مثال:

	ج	أ	ذ	أ ×6	ذ ×5			ذ
	30	30	30	5	6		أ	6/1
	6	6	5	1	1	أم	6/1	3/2
	24	24	20	4	4	بنت/2	3/2	ع
نأخذ الأقل	–	–	5	–	1	ابن ابن / خنثى	–	–
	0	0	–	0	–	بنت ابن	م	

ب–طريقة الحل عند الشافعية والحنابلة:

في الجدول الجامع نعطي لكل وارث الأقل، وكذلك نعطي للخنثى الأقل أيضاً، والباقي يكون موقوفاً حتى يتم تحديد جنسه أو يتصالح الخنثى مع بقية الورثة.

مثال:

ذ	أ		ذ ×3	ذ	ذ	أ	أ	ذ	أ	ج
			24	72	72	24	24	72	72	72
8/1	8/1	زوجة	3	9	9	3	3	9	9	9
6/1	6/1+ع	أب	4	12	12	5	1+4	12	15	12
ع	3/2	بنت	17	51		8	16	17	24	17
		ولد خنثى				8		34	24	34

ملاحظة: تبقى (10) أسهم موقوفة حتى يتم تحديد جنس الخنثى أو يتصالح مع بقية الورثة.

– أمثلة للحل:

– توفيت عن: زوج وأم وأب وابن خنثى وبنت.

– توفي عن: زوجة، وأخ ش خنثى، وأخت خنثى، وأخ لأم، وأم.

– توفي عن: زوجة وأم وبنت ابن وولد ابن خنثى.

– توفي عن زوجة وبنت/2 وأخت ش وبنت ابن وولد ابن خنثى.

– توفي عن زوجة وأخت لأم خنثى وأخت ش.

* * *

المبحث الثالث: ميراث المفقود

المفقود: هو كل شخص غاب في جهةٍ ما، فلم تُعرف حياته ولا موته.

أو: هو الإنسان الحي بالنظر إلى أول حاله، غاب في جهة ما، وبعد مضي مدة من الزمن والبحث عنه بمختلف الوسائل لم تُعرف حياته ولا مماته.

القانون السوري خلط في تحديده للمفقود، بين الغائب والمفقود، فقد أدخل في حالات الفقدان، الغائب الذي تكون حياته محققة ولكن مكانه غير معروف.

وبناءً على ذلك فضابط الفقدان في القانون هو:

عدم التحقق من الحياة أو الموت أو عدم معرفة مكان الغائب، والضابط الأول صحيح، أما الثاني فغير صحيح.

حكم المفقود من حيث الحياة أو الموت

يعد المفقود حياً استصحاباً لحياته، في حق تركته وزوجته، لكن هل يستمر الأمر هكذا دونما نهاية، فتبقى زوجته على عصمته، ولا تُقسم أمواله؟ أم ثمَّة حل لهذا الأمر؟

إذا لم تثبت حياة المفقود ولا موته، فقد حدد الفقهاء للمفقود مدةً يُشترط مضيها حتى يُعد بحكم الميت، أو حتى يصدر القضاء الحكم بموته، واختلفت الأقوال الفقهية في تحديد هذه المدة، فقيل: يُحكم بموته بعد بلوغه سن الـ 60، وقيل: 70، وقيل: 75، وقيل: 80 – 90 – 100 – 120

وهناك من الفقهاء طائفة لم تحدد سناً معيناً، وإنما علَّقوا ذلك على موت جميع أقرانه وأهل زمانه.

وثمَّة قول في أنَّ أمره يفوض إلى القاضي الذي يجتهد بناءً على الظروف والقرائن.

وقول: في أنه لا يُحكم بموته حتى يصح موته ويثبت بيقين.

وقول: في أنه يُحكم بموته بعد انقضاء أربع سنين.

وهناك قول: في أنه يحكم بموته بعد انقضاء عام واحد.

فإذا حكم بموته اعتدّت زوجته، وقُسّمت أمواله.

موقف القانون من المفقود

أ- فيما يخص زوجته: لم ينص القانون صراحةً على حق الزوجة في طلب التفريق بسبب فقدان الزوج، إلا أن المفهوم من نص المادة (25) يدل على عدم جواز الحكم بموت المفقود قبل بلوغه سن الثمانين، ثم عدل هذا القانون في عام 1975م، ونصَّ على الحكم بموت من فُقد في العمليات الحربية أو الحالات المماثلة التي يغلب عليها الهلاك فيها بعد 4 سنوات من تاريخ فقده، ولهذا ينبغي أن يصرف نص المادة قبل التعديل إلى المفقود في ظروف السلامة.

لذلك: ليس لزوجة المفقود أن تطلب التفريق بسبب الفقدان قبل بلوغه سن الثمانين للمفقود في ظروف عادية يغلب عليه السلامة فيها[1].

أمَّا إن فُقد في ظروف يغلب عليه الهلاك فيها، فإن القاضي يحكم بموته، وبالتالي تحدث الفرقة بعد انقضاء أربع سنين.

ب-فيما يخص أمواله:

عرفنا إذن أنَّ القانون فرَّق بين المفقود في ظروف السلامة والمفقود في ظروف الهلاك.

وبناءً عليه: لا تقسم أموال المفقود إلا بعد الحكم بموته بعد مضي أربع سنين من فقدانه، إن كان فقد في ظروف الهلاك.

(1) ملاحظة: يمكن لزوجة المفقود أن تطلب التفريق بعد عام من غيابه، ولكن بسبب الغياب هنا لا الفقدان، ويُفرِّق القاضي لعِّلة الغياب، ولا يحكم بموته، هذا ما أخذ به القانون السوري مستمِدًّا ذلك من مذهب المالكية.

وكذلك لا تقسم أمواله إلا بعد بلوغه سن الثمانين إن كان فُقِدَ في ظروف السلامة

فالأموال لا تقسم قبل الحكم بموته أو ثبوت الموت بالبيّنة؛ لأنَّه قبل الحكم يُعدّ حياً استصحاباً.

أثر عودة المفقود على زوجته وأمواله

1- أثر عودته على زوجته:

إذا حكم القاضي بموت المفقود ثم تزوجت امرأته بعد انقضاء العدة، ثم عاد المفقود بعد ذلك فما أثر عودته على زوجته؟

أ- إذا عاد قبل نكاح زوجته من غيره، فهو أحق بزوجته؛ لأنَّ الزوجية ما زالت قائمة.

ب-إذا عاد بعد عقد الثاني عليها وقبل الدخول، فالجمهور قالوا: بأن الأول أحق بها، وقيل هي زوجة الثاني، ولا سبيل للأول إليها.

ت-فإن عاد بعد عقد الثاني ودخوله بها فثمَّة أقوال:

1- الأول - أي المفقود - أحق بها.

2- الثاني أحق بها.

3- يُخيَّر المفقود بين زوجته وبين صداقها.

4- أثر عودته على أمواله:

هناك قولان:

1- يقتصر حق المفقود على استرداد ما بقي في يد الورثة من أمواله أو من الحصة الموقوفة له من الميراث، ولا يضمن الورثة ما استهلكوا أو أتلفوا من تلك الأموال؛ لأنهم تصرفوا بحقٍّ آلَ إليهم نتيجة حكم القضاء.

2- إن المفقود يأخذ ما وجده من ماله بعينه، ويضمن الورثة ما استهلكوه من أمواله أو تصرفوا فيه.

- القانون لم يتطرق لأن عودته على زوجة، فيعمل بقول الحنفية، أما أمواله فقد استمدَّ قوله من المذهب الحنفي والشافعي ورأى أن المفقود يأخذ ما بقي في أيدي الورثة من نصيبه.
- كيف نحل المسألة التي فيها أحد الورثة مفقود[1]؟

1- نحل أولاً على فرض أنه حي.

2- نحل ثانياً على فرض أنه ميت.

3- نجمع بين المسألتين كالحمل تماماً، فنختار الأقل لجميع الورثة باستثناء المفقود، [الحصة الموقوفة = أصل المسألة – مجموع سهام الورثة فيها].

4- قد يزيد النصيب الموقوف على حصة المفقود، وقد يساويه فيُوقف المقدار الزائد عن الورثة لحين بيان حال المفقود، فإذا حكم القاضي بموته يتوزع ماله وكأنه ميت حقيقة.

أمثلة:

ح	م		ح ×3	م ×7	ح	ح	ج
2/1	–	زوج مفقود	3	–	9	0	9
3/2	3/2	أخت لأب/2	4	2	12	14	12
ع	ع	عم شقيق	0	1	0	7	0
			7/6	3	21	21	21

نختار الأقل للجميع باستثناء المفقود فله الأفضل

(1) السراجية: 221 – 225، الرحبية: ص 76، المغني: 6 / 325، القوانين الفقهية: 216.

مثال2:

ج	م	ح	م	ح	ح		م	ح
			×8	×7		×4		
56	56	56	7	8	2			
24	24	28	3	4	1	زوج	2/1	2/1
14	32	14	4	2	1	أخت ش /2	3/2	ع
4+14	–	14	–	2		أخ ش مفقود	–	

– **أمثلة للحل:** – توفي عن: أب وأم وزوجة وبنت وابن مفقود.

– توفيت عن: زوج وأم وأخت ش/2 وأخ شقيق مفقود وبنت/2.

ميراث المفقود في قانون الأحوال

نصت المادة (302) على ما يأتي:

1– يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

2– إن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة.

* * *

المبحث الرابع: المناسخة

المناسخة: هي انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث معه[1].

وصورة ذلك: أن يموت إنسان وتُترك التركة دون قسمة، حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر.

وسُمِّيت مناسخة؛ لأنَّ المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث لآخر.

مثال: أن يموت رجل عن: زوجة وبنت وأب وابن.وقبل قسمة التركة تموت البنت عن الورثة السابقين وعن ابن.

فالبنت هنا هي ابنة الرجل الذي مات أولاً، والزوجة هناك هي أمها، أو زوجة أبيها، والأب هناك هو جدها. والابن في المسألة الأصلية هو أخوها، أما الثاني فهو ابنها، ففي مسائل المناسخة تحل المسألة على أساس أن الورثة جميعاً أحياء باستثناء المتوفى الأول، فنستخرج حصة كل وارث، ثم نوزع هذه الحصة المستخرجة على ورثة الوارث المتوفى وذلك من خلال الجمع بين المسألتين، الأولى عندما كان حياً والثانية عندما توفي.

كيفية حل مسائل المناسخات

1- نحل المسألة على فرض أن الورثة جميعهم أحياء باستثناء المتوفى الأقدم، نحل المسألة بشكل كامل.

2- نشير بحرف (ت) للمتوفى الثاني أو نضعه على يسار الجدول.

3- نتبين من العلاقة بين المتوفى الأول والثاني بدقة؛ لأنَّ صحة الحل يُبتنى على ذلك ومن ثم نقوم بتحويل الورثة الآخرين لنتبين من علاقتهم بالمتوفى الثاني.

4- نضع بقية ورثة المتوفى الثاني إن وجدوا تحت حرف التاء.

5- نحل المسألة الجديدة التي نشأت أخيراً معنا بشكل كامل (عول، تصحيح، رد).

---

(1) الشرح الصغير: 4/ 630، القوانين الفقهية400، الرحبية69، المغني: 197/6.

6- نقارن بين سهام المتوفى الثاني في المسألة الأولى مع أصل مسألته، وننظر إلى العلاقة بينهما، فإن كانا متماثلين نتابع الحل وذلك بأن نجعل للمسألة جدولاً جامعاً.

أصل المسألة فيه هو أصل مسألة المتوفى الأول.

وعدد سهام لكل وارث فيه = مجموع سهامه في الجدول الأول + الجدول الثاني وليس للمتوفى الثاني أي سهم.

أمّا إن كانت العلاقة بين سهام المتوفى الثاني في المسألة الأولى مع أصل مسألته تداخلاً أو توافقاً، فنقوم باستخراج القاسم المشترك الأكبر ونقسمهما على القاسم ونضع ناتج كل منهما فوق جدول الآخر.

ونكوّن الجامعة بحيث يكون:

أصل المسألة = جزء السهم × أصل مسألة المتوفى الأول.

[حصة كل وارث = جزء السهم × عدد سهامه في المسألة (1) + جزء السهم × عدد سهامه في المسألة (2)]

فإن كانت العلاقة تبايناً، فنضع عدد سهام المتوفى فوق أصل مسألته الثانية ونضربها به، ونضع أصل الثانية ونضربه بأصل الأولى ونكوّن جدولاً جامعاً.

أصل المسألة هنا = جزء السهم × أصل مسألة المتوفى الأول.

حصة كل وارث = جزء السهم × عدد سهامه في المسألة (1) + جزء السهم × عدد سهامه في المسألة (2)

- أمثلة:

1- إذا كانت العلاقة بين سهام الثاني وأصل مسألته تماثلاً:

*-توفيت امرأة عن: زوج وأم وشقيق، ثم توفي الزوج عن المذكورين وعن أب وأم.

6	3	تماثل		6	
-	-	ت		3	زوج 2/1
2	-	أم الزوجة		2	أم 3/1
1	-	شقيقة الزوجة		1	شقيق ع
1	1	أم	3/1		
2	2	أب	ع		

*-امرأة توفيت عن زوج وأب وأم وبنت، ثم توفي الزوج عن بنته السابقة وعن بنت أخرى وشقيقة.

13	3	3	تماثل		13/12	
-	-	-	ت		3	زوج 4/1
2	-	-	أب الزوجة		2	أب ع+6/1
2	-	-	أم الزوجة		2	أم 6/1
7	1	2	بنت	3/2	6	بنت 2/1
1	1		بنت			
1	1	1	شقيقة	ع		

2- إذا كانت العلاقة بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته توافقاً أو تداخلاً:

فنتبع الخطوات الآتية:

- نستخرج القاسم المشترك الأكبر للعددين.
- نقسم كلا العددين على هذا القاسم.
- نضع ناتج قسمة كل عدد فوق جدول الآخر، ونسميه جزء السهم
- الأصل الجامع هو ناتج ضرب جزء السهم بأصل المسألة الأساسية
- سهام الورثة = ناتج ضرب جزء السهم بسهام الوارث في الجدول الأول + ناتج ضرب جزء السهم بسهام الوارث في الجدول الثاني

*-توفيت امرأة عن: زوج وأم وعم، ثم توفي الزوج عن المذكورين وعن أخوين لأم وأخ لأب وأم.

12	6	×1 توافق		6	×2	
-	-	ت		3	زوج	2/1
4	-	أم زوجة		2	أم	3/1
2	-	عم زوجة		1	عم	ع
2	2	أخ لأم/2	3/1			
3	3	أخ لأب	ع			
1	1	أم	6/1			

*-توفيت عن: زوجة وأب وابن وأم الأب، وقبل قسمة التركة توفي الأب عن الورثة المذكورين وابن.

72	6	توافق 2×		24	×3	
9	-	زوجة الابن		3	زوجة	8/1
-	-	ت		4	أب	6/1
51	-	ابن الابن	م	17	ابن	ع
2	1	أم	6/1	-	أم الأب	م
10	5	ابن	ع			

*- **ملاحظة:** تقوم مسائل المناسخات على:

أ- معرفة العلاقة بين الميت الأول والميت الثاني أولاً.

ب-ثم على معرفة علاقة ورثة الميت الأول بالميت الثاني.

ت-وأخيراً على العلاقة بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته.

3- إذا كانت العلاقة بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته تبايناً:

مثال 1:

توفيت عن: زوج وأم وأخ شقيق، وقبل قسمة التركة توفي الزوج عن بنت من زوجة ثانية وابن ابن/5.

60	10	2	×5	تباين		6	×10	
-	-	-	ت			3	زوج	2/1
20	-	-	أم زوجة			2	أم	3/1
10	-	-	شقيق زوجته			1	شقيق	ع
15	5	1	بنت		2/1			
15	5	1	ابن ابن/5		ع			

مثال 2:

توفيت عن: زوج، وأم، وبنت، وقبل قسمة التركة توفي الزوج عن بنت أخرى وأخ شقيق إضافةً للمذكورين سابقاً.

48	3	تباين 4×		16	4	12		
–	–	ت		4	1	3	زوج	4/1
9	–	أم زوجة		3	3	2	أم	6/1
31	1	بنت	3/2	9		6	بنت	2/1
4	1	بنت						
4	1	شقيق	ع					

×3

الحالة الثانية: إذا كان في المسألة أكثر من ميتين:

مثال: توفيت عن زوج وأم وعم،

وقبل قسمة التركة، مات الزوج عن المذكورين وخمسة أبناء.

وقبل قسمة التركة، ماتت الأم عن المذكورين وعن أخ لأب/4.

وقبل قسمة التركة، مات العم عن المذكورين وعن 10 أبناء.

– طريقة الحل:

تحل المسألة كالمعتاد، والمسألة الجامعة التي توصلت إليها تنسخ ما قبلها، وعندما ننقل لحل مسألة الميت الثالث تستخدم الجدول الجامع الذي وصلنا إليه، وكل جدول قبله يُعدُّ منسوخاً.

60	10	تماثل		60	4	×5 توافق		30	5	×3 تباين		6	×5				
–	–			–	–			–	–	ت		3	زوج		2/1		
–	–			–	–	ت		10	–	أم زوجة		2	أم		3/1		
–	–	ت		10	–	عم ابنتها		5	–	عم زوجة		1	عم		ع		
30	–	ابن زوج بنت أخيه		30	–	ابن زوج ابنتها		15	5	ابن/5	ع						
20	–	أخ لأب أم ابن أخيه		20	4	أخ لأب/4	ع										
10	10	ابن/10	ع														

مثال آخر: توفيت عن زوج وأب وأم وابن من آخر، ثم توفي الأب عن زوجته التي كانت أماً وعن بنتين وأخ لأب، ثم توفي الزوج قبل قسمة التركة زوجة وابن وثلاث بنات.

	×9						×10											
1440	40	8	×5 توافق				144	24	×1 تداخل			12	×12					
–	–	–	ت				36	–	زوج بنت			3	زوج		4/1			
–	–	–	أب الزوجة				–	–	ت			2	أب		6/1			
270	–	–	أم الزوجة				27	3	زوجة		8/1	2	أم		6/1			
600	–	–	ابن زوجته				60	–	ابن بنت			5	ابن		ع			
160	–	–	أخت زوجة				16	16	بنت/2		3/2							
50	–	–	أخ لأب أب الزوجة				5	5	أخ لأب		ع							
126	14	7	ابن	ع														
189	21		بنت/3															
45	5	1	زوجة	8/1														

المبحث الخامس: الوصية الواجبة قانوناً

الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية السوري[1]: هي جزء من التركة يستحقه أبناء الابن المتوفى قبل والده إذا لم يكونوا وارثين، وذلك بمقدار محدد وشروط خاصة على أنه وصية لا ميراث هذا ما ذهب إليه القانون.

أمَّا القول المعتمد والصحيح في الشريعة الإسلامية فإن أبناء الابن لا يرثون إن كان في الورثة ابنٌ أعلى يحجبهم، وقد مرَّ معنا أنَّ ترتيب الابن في العصبات يأتي أولاً، ويليه ابن الابن، فالأعلى يحجب الأدنى.

من هم المستحقون للوصية الواجبة؟

المستحقون لهذه الوصية في القانون الأحوال الشخصية السوري هم:

تكون هذه الوصية للطبقة الأولى من أولاد الابن وأولاد البنت فقط، واحداً كانوا أم أكثر [ذكوراً كانوا أم إناثاً].للذكر مثل حظ الأنثى.

و ذهب إليه القانون المصري. إلى أن الوصية تجب لأولاد الأبناء مهما نزلوا، بينما لا يستحق هذه الوصية إلا أولاد البنات فقط دون أولادهم

مقدار الوصية الواجبة

إن مقدارها = حصة أولاد الابن الإرثية مما يرثه أبوهم الذي توفي قبل أصله، وذلك على فرض أن هذا الأب قد توفي بعد أصله المذكور لا قبله على أنْ لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

(1) الأحوال الشخصية، د. الكردي 183.

شروط استحقاقها

1- أنْ لا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين في تركة جدهم، فإن كانوا وارثين لم يستحقوا شيئاً فيها، مهما كان مقدار الإرث، سواء أكان أكبر من حقهم في الوصية الواجبة أم أقل منه.

توفي عن: ابن/2 + ابن ابن، له وصية؛ لأنَّه محجوب.

توفي عن: بنت/2 + ابن ابن، لا وصية له؛ لأنَّه وارث.

2- أنْ لا يكون جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم بلا عوض كالهبة مثلاً، أو بعوض بخس في بيع صوري، بمثل ما يستحقونه في الوصية الواجبة أو أكثر منه، فإن كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم أقل من نصيبهم في الوصية الواجبة استحقوا ما أوصى لهم أو أعطاهم، ويكمل لهم ما نقص من حقهم في الوصية الواجبة.

3- أن يكون أباهم قد مات قبل أصله أو معه.

4- أنْ لا تتجاوز حصة هؤلاء الأحفاد ثلث تركة الجد.

مستند هذه الوصية

كما علمنا إن هؤلاء الحفدة لا يستحقون في نظام الإرث الإسلامي شيئاً من ميراث الجد؛ لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة.

لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، على حين فإن أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة.

ولذلك: استحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس العدل والمنطق، إذ ما نب ولد المتوفى في أن يُحرم من نصيب والده الذي توفي باكراً قبل والده [أي: الجد]، وقد يكون هذا الأب قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد.

فإذا لم يوصِ الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، فتجب لهم الوصية بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على أنْ لا يزيد على الثلث، وهذا مستمد من مذهب الظاهرية وبعض التابعين الذين قالوا: بوجوب إعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية واجبة ما دام لم يوص لهم بدليل قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين}.

فالوصية واجبة في هذه الآية للوالدين والأقربين بالمعروف، لكن لما كان الأصل وارثاً، فلا وصية له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»، فبقي منهم الأقارب، وأقربهم هم الأحفاد، وللحاكم أن يقصر الوصية عليهم؛ للمصلحة ولأنهم أولى الناس بمال الجد.

ولما كانت هذه الوصية لا تتوافر فيها مقومات الوصية العادية؛ لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث؛ ولذلك سلك فيها مسلك الميراث.

أقول:

والأولى خروجاً من الخلاف وحتى يكون المال حلالاً تماماً ولا شائبة حرمة فيه، أن يأخذ الأحفاد ذلك المال بعد رضا بقية الورثة واستسماحهم.

أو أن يقوم الجد أو الجدة بإعطاء هؤلاء الأحفاد أو الوصية لهم بما يوازي حصتهم من أبيهم وأن يوصي لهم بما لا يتجاوز ثلث التركة، والغالب أن الأجداد يقومون بذلك في أكثر الأحيان.

طريقة حل مسألة الوصية الواجبة

1- نحل المسألة أولاً بشكل كامل وذلك على الوضع الحقيقي أي على أساس أن الابن المتوفى، وابن الابن أو بنت الابن محجوبة.

2- نعيد حل المسألة على أساس أن الابن المتوفى حي، وهو بهذا يحجب ابنه أو ابنته.

3- ننشئ مسألة جانبية للابن المتوفى وننظر من هم ورثته ونوزع عليهم التركة، وذلك بعد تحويل الورثة في المسألة الأصلية من خلال معرفة علاقته بهم.

4- نقارن بين أصل المسألة الجانبية وبين عدد سهام الفرع المتوفى على فرض أنه حي.

- فإن كانت العلاقة بينهما تبايناً، فنضع كل منهما فوق جدول الآخر.

- وإن كانت العلاقة توافقاً أو تداخلاً، فنقسم كلاً منهما على القاسم المشترك الأكبر، ونضع ناتج القسمة لكل واحد فوق جدول الآخر، وتضرب بالناتج أصل المسألة وسهام الورثة.

5- نأخذ عدد سهام ابن الابن أو بنت الابن [ولد الفرع المتوفى] من المسألة الجانبية، ونضعها في المسألة الأولى، في الخانة المخصصة للحفيد.

مع ملاحظة أن أصل المسألة هنا، هو الأصل الأخير الذي نتج معنا.

6- نطرح عدد سهام الحفيد من أصل المسألة، والناتج نضعه بشكل مشترك أمام بقية الورثة.

7- نقارن بين العدد المشترك في الجدول الأخير وأصل المسألة الأولى على أساس أن الابن متوفى والحفيد محجوب [الأصل الأول].

فإن كانت العلاقة تبايناً فنضع كل منهما فوق جدول الثاني.

وإن كانت العلاقة توافقاً، فنستخرج ق.م.أ، ونقسم كلا العددين عليه ونضع ناتج القسمة لكلٍ فوق الآخر، ونسمّيه جزء السهم.

8- ننشئ الجدول الجامع بحيث يكون:

أصل المسألة = ناتج قسمة الأصل الأول على ق.م.أ × الأصل الأخير [عند التوافق]

أو: [جزء السهم] الأصل الأول × الأصل الأخير [عند التباين]

عدد سهام الحفيد = جزء السهم × عدد سهامه في الجدول الأخير

عدد سهام كل وارث = جزء السهم × عدد سهامه في الأولى [على أساس حجب الحفيد].

9- ننظر أخيراً إن كان سهام الأحفاد أقل من الثلث سلمت الحصص إليهم، وإلا فإن كانت هذه الحصة أكثر من الثلث، فإنها ترد إلى الثلث وتبطل بما وراءه.

أمثلة على الوصية الواجبة:

[ملاحظة: المتوفى في الوصية الواجبة هو الجد أو الجدة بالنسبة للحفيد]

مثال1: ×13

تباين

			×2	×4				
4	تباين	×2	4	8	16	16	16	64
4/1	زوج	1	4/1	زوج	1	2	4	13
ع	ابن	3	ع	ابن	3	3	6	39
م	بنت ابن	–		ابن		3	6	12

13

نصيب بنت الابن = 12 سهم، وهو أقل من ثلث المال.

تماثل تداخل

6	6		
3	3	أب	ع+6/1
–	–	أخ ش	م
3	3	بنت	2/1

مثال2:

	×4		×2						
64	16	16	8	4	×2	تباين	4	×11	
11	11	4	2	1	زوج	4/1	1	زوج	4/1
33		6	3	3	ابن	ع	3	ابن	ع
20	5	6	3		ابن		–	ابن ابن	م

نصيب ابن الابن = 20 سهم، وهو أقل من ثلث المال.

تماثل تداخل

6	6	×1	
3	1	أب	6/1
–	–	أخ ش	م
5	5	ابن	ع

مثال3: توفي عن أم وبنت/2 وبنت ابن.

	×5		×3						
360	72	72	24	6	×4	**تباين**	5/6	×57	
57	57	12	4	1	أم	6/1	1	أم	6/1
228		30	10	5	بنت/2	ع	4	بنت/2	3/2
75	15	30	10		ابن		–	بنت ابن	م

نصيب بنت الابن = 75 سهم، وهو أقل من ثلث المال.

تماثل توافق

30	6	×5	
5	1	جدة	6/1
15	3	بنت	3/2
10	2	أخت 2	ع

المادة (257):

1- من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت وقد مات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية:

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أو أمهم إثر وفاة أصله المذكور.. على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب-لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إذا كانوا وارثين لأصل أبيهم أو أمهم جداً أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة.. فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية.. وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

ج- تكون هذه الوصية للطبقة الأولى من أولاد الابن وأولاد البنت فقط، للذكر مثل حظ الأنثى.

2- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

المبحث السادس: المخارجة - التخارج

هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في مقابل شيء معلوم من التركة[1]، أو من غيرها، فهو شراء بعض الورثة حصة بعض بثمن معين قبل قسمة التركة وهو عقد معاوضة، أحد البدلين فيه هو نصيب الوارث في التركة، والبدل الثاني فيه هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج.

وصورة ذلك:

1- أن يقول أحد الورثة لآخر أعطني مقابل حصتي كذا وهي لك، أو وأخرج من الميراث.

(1) الفقه الإسلامي د. الزحيلي: 7915/10

2- أو أن يقول لجميع الورثة أعطوني مقابل حصتي كذا وأخرج من الميراث.

- كيف تقسم التركة عند التخارج؟

تختلف قسمة التركة عند التخارج باختلاف صورها على النحو الآتي:

1- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه الوارث لآخر مقابل شيء يأخذه من ماله الخاص من خارج التركة.

في هذه الحالة: يحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة وتضم سهام الخارج إلى الثاني.

وتحل المسألة على النحو الآتي:

- تحسب التركة وتوزع كما لو لم يكن فيها مخَارجة.
- نكتب على يسار الجدول خرج أو خرجت بجانب الوارث الذي خرج.
- تُضاف أسهم الذي خرج إلى الوارث الآخر الذي دفع ثمنها.

مع ملاحظة أن أصل المسألة هو ذاته، وأسهم بقية الورثة هي ذاتها دون تغيير.

مثال1:

توفي عن: زوجة وأم وأب وبنت ابن وأخت لأم، وقبل قسمة التركة خرجت الزوجة مقابل مبلغ من المال دفعه الأب.

27		27		
-	خرجت	3	زوجة	8/1
4		4	أم	6/1
3+4		4	أب	ع+6/1
12		12	بنت	2/1
4		4	بنت ابن	6/1
-		-	أخت لأم	م

مثال2:

توفيت امرأة عن: زوج وأم وبنت/3 وابن وأب، وقبل قسمة التركة خرج الأب مقابل مبلغ دفعه الابن من ماله الخاص.

12		12	12		
3		3	3	زوج	4/1
2		2	2	أم	6/1
–	خرج	2	2	أب	6/1
3		3	5	بنت/3	ع
2+2		2		ابن	

2- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مبلغ من المال يدفع له من التركة، أو مقابل جزء من التركة.

وهنا: تُقسمُ حصة الخارج على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم

وتحل المسألة هنا على النحو الآتي:

- تحسب التركة وتوزع وكأنه لا مخارجَة فيها.
- نكتب على يسار الجدول خرج أو خرجت بجانب الوارث الذي خرج.
- نحذف سهام الوارث الخارج ونطرحها من أصل المسألة، ليكون عندنا

أصل جديد = الأصل القديم – سهام الخارج

- لا تعديل أو تغيير على سهام الورثة.

مثال1:

توفي عن أم وبنت وبنت ابن وأخت ش وأخت لأم، وقبل قسمة التركة خرجت بنت الابن مقابل مبلغ من المال دفع لهما من أصل التركة.

6/1	أم	1		1
2/1	بنت	3		3
6/1	بنت ابن	1	خرجت	–
ع	أخت ش	1		1
م	أخت لأم	–		–
		6		5

مثال2:

توفي عن زوجة وأب وأم وابن، وقبل قسمة التركة خرجت الزوجة مقابل مبلغ من المال دُفِعَ لها من أصل التركة.

8/1	زوجة	3	خرجت	–
6/1	أب	4		4
6/1	أم	4		4
ع	ابن	13		13
		24		21

مثال3: توفيت عن زوج وأم وبنت، وقبل قسمة التركة خرج الزوج مقابل مبلغ من المال دُفِعَ له من التركة، ثم خرجت الأم مقابل مبلغ من المال دفع لها من مال البنت.

4/1	زوج	3	1	*	4	خرج	–		–
6/1	أم	2	3	1	3		3	خرجت	–
2/1	بنت	6		3	9		9		3+9
		12	4	4/6	16		12		12

المبحث السابع: تصفية التركة وقسمتها

– كيف تتم قسمة التركة؟

عرفنا سابقاً أن التركة لا تقسم إلا بعد إخراج جميع الحقوق المتعلقة بها من تجهيز واستخراج ديون ووصايا ومن ثم تقسم التركة على الطريقة التي تعلَّمناها.

ويتم تقويم التركة بالمال، هذا المبلغ من المال يُقسم على أصل المسألة، لينتج عندنا قيمة السهم الواحد.

فيكون نصيب كل وارث = قيمة السهم × عدد السهام.

أو: عدد السهام لكل وارث × قيمة التركة ÷ أصل المسألة= حصة كل وارث

مثال:

توفي عن ابن/2 وبنت ابن وأب وأم، وتركة تركةً قُوِّمت بعد وفاته بمبلغ 920 ألف، وعليه دين ثابت قدره 300 ألف، فخرج الأب عن حصة لباقي الورثة قبل قسمة التركة وتصفيتها بمبلغ وقدره 120 ألف دفعوه له من التركة، احسب حصة كل وارث من هذه التركة بعد المخارجة.

			6		500000
6/1	أب	1	خرج	–	–
6/1	أم	1		1	100000
ع	ابن	2		2	200000
	ابن	2		2	200000
م	بنت ابن	–		–	–

1– يُحسم قيمة الدين من التركة 920 – 300 = 620 ألف

2– يحسم من قيمة التركة بدل المخارجة، ونوزع الباقي على الورثة بحسب حصصهم

620 – 120 = 500 ألف

قيمة السهم الواحد: 500 ÷ 5 = 100 ألف

حصة كل ابن = 2 × 100000 = 200000

حصة الأم = 1 × 100000 = 100000

مثال:

توفي عن أم وزوجة وعم، وبعد إخراج الحقوق من التركة قُوِّمت هذه التركة ب 120000 ل.س، احسب نصيب كل وارث من هذه التركة.

التركة = 120000ل.س

مقدار قيمة السهم = 120000÷12 = 10000

نصيب الأم = 4 × 10000 = 40000

أو: 4 × 120000 ÷ 12 = 40000

نصيب الزوجة = 3 × 10000 = 30000

نصيب العم = 5 × 10000 = 50000

* * *

120000	12		
40000	4	أم	3/1
30000	3	زوجة	4/1
50000	5	عم	ع

المبحث الثامن: المسألة المشتركة

أي التي يشرَّك فيها بين الأخ الشقيق [العصبة] وبين أولاد الأم، وتُسمَّى أيضاً بالعمرية واليمية والحجرية.

وقعت هذه المسألة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى فيها بنحو، ثم وقع مثلها في عهده في العام الذي بعده فهمَّ أن يقضي فيها بمثل القضاء الأول، فراجعه الورثة وأقنعوه بالعدول عن قوله إلى حل آخر، فرجع إلى قولهم بعد اقتناعهم به.

صورة المسألة:

أن تموت امرأة وتترك: زوجاً وأماً وعدداً من أولاد الأم اثنين فأكثر، ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً فأكثر، سواء أكان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن.

- فإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأخوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة.

فقد حكم عمر أولاً بما يأتي:

للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، وللأخوين الشقيقين العصوبة، فلم يبقَ للعصبات شيء؛ للحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فلأولى رجل ذكر»، وبهذا القول أخذ الحنفية والحنبلية وروي عن الشافعي أيضاً واستدلوا لذلك بآية الكلالة وهي قوله تعالى: [**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**] [النساء: 12].

ووجه الاستدلال: أنه لا خلاف في أن المراد بالأخ أو الأخت هنا ولد الأم على الخصوص، فمن قال بإشراك الإخوة الأشقاء معهم فقد خالف ظاهر القرآن؛ لأنه لم يعط كل واحد منهما السدس.

ثم حكم عمر رضي الله عنه فيها ثانية بعد أن عُرض عليه الأمر مرةً ثانية فقضى بمثل ما قضى في المرة الأولى، فراجعه الإخوة الأشقاء وقالوا له: هب أن أبانا حجراً في اليم ولكن أليست أمنا واحدة [فالقرابة من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً، فلا ينبغي أن تسقطهم].

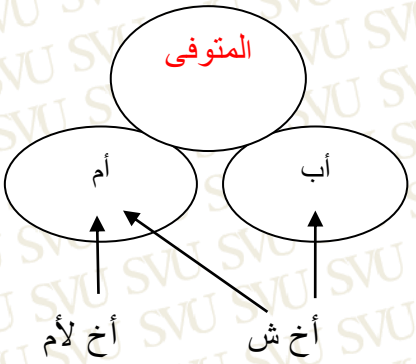

فقضى عمر أن يشتركوا جميعاً في الثلث وجعلهم جميعاً في حكم الإخوة لأم، ذكرهم وأنثاهم سواء وألغى العصوبة فيهم، ووافقه على رأيه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة، وبه أخذ المالكية والشافعية والقانون.

عدم التشريك		6
2/1	زوج	3
6/1	أم	1
3/1	أخت لأم/2	2
ع	أخ ش	–
	أخت ش	–

التشريك2 ×		6	12
2/1	زوج	3	6
6/1	أم	1	2
3/1	أخت لأم/2	2	2
	أخ ش	2	1
	أخت ش		1

شرك جميع الإخوة بالثلث

ضوابط المسألة المشتركة

لا بد للمسألة حتى تكون مشتركة من توافر الشروط الآتية:

1- وجود الزوج حتماً، إذ لو كان مكانه زوجة لكان ثمة باق للأشقاء.

2- تعدد الإخوة لأم ذكوراً كانوا أم إناثاً، إذ لو كان ولد الأم واحداً لبقي للشقيق شيء، فلا حاجة عندها للتشريك.

3- وجود الأم مطلقاً، لتدخل الجدة فيها أيضاً.

4- أن يكون فيها إخوة أشقاء واحداً فأكثر، أو إخوة وأخوات أشقاء.

- فلو كان فيها إناث شقيقات فقط، فإنها تخرج عن المشتركة؛ لأن الأخت الشقيقة تأخذ النصف، وتأخذ الشقيقتان الثلثين وتعول المسألة.
- ولو كان فيها أخت لأب أو أخوات، أخذت فرضها، أو أخذن.

5- ولو كان فيها أخ لأب وأخت لأب سقطت معه، إذ لا يفرض لها معه شيء، ولا تشريك أيضاً.

6- أنْ لا يرث الإخوة والأخوات بالفرض، وأن يرثوا بالتعصيب ولا يستحقوا شيئاً، ويشترط أنْ لا يكون فيها مع الأشقاء، أصول [أب، جد] ولا فروع [ابن، بنت]؛ لأنهم يحجبون الإخوة لأم والأشقاء.

وقد نظم صاحب الرحبية ذلك بقوله:

وإن تَجِدْ زَوْجاً وأُمّاً وَرِثا ... وإخوةً للأمِّ حازوا الثُّلُثا

وإخوةً أيضاً لأمٍّ وأبِ ... واستغرقوا المالَ بفَرضِ النُّصُبِ

فاجْعَلهمُ كُلَّهُمُ لأمِّ ... واجعلْ أباهم حَجَراً في اليَمِّ

واقسِم على الإخوةِ ثُلْثَ التَّرِكة ... فهذه المسألةُ المُشْتَرَكة

أخذ القانون السوري برأي المالكية والشافعية في المسألة المشتركة، لأنه الأقرب إلى قواعد العدالة والإنصاف.

فنصت المادة (262) على ما يلي:

1- لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

2- في الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة، وكان مع أولاد الأم أخ شقيق وإخوة أشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، يقسم الثلث بين الجميع على الوجه المتقدم.

أمثلة للحل:

- توفيت عن: زوج وجدتين أم الأم وأم الأب، وأخت لأم وأخ لأم وأخ ش /2.

– توفيت عن: زوج وأم، وأخت لأم /2/ وأخ ش /2/ وأخت ش /2/

المبحث التاسع: ميراث ذوي الأرحام

أولاً–أصناف ذوي الأرحام

ذوو الأرحام: الأقرباء النسبيون الذين هم ليسوا من أصحاب الفروض أو العصوبة.

ينقسم ذوو الأرحام إلى أصناف أربعة، هي:

الصنف الأول: الفرع وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، ذكوراً كانوا، كابن البنت وابن بنت الابن، أو إناثاً كبنت البنت، وبنت بنت الابن.

الصنف الثاني: الأصول، وهم الأجداد الرحميون، والجدات الرحميات غير الثابتات ومن فوقهم من أصولهم الذكور والإناث. كالجد أبي الأم، وأمه، وأبيه، ومن فوقهما

الصنف الثالث: فروع الأبوين: وهم أولاد الأخوات الذكور والإناث من أي جهة كنّ، وأولادالإخوة لأم، ذكور وإناثاً، وأولاد بنات الأخ الشقيق أو لأب، ذكورًا كانوا أم إناثاً، وأولاد بنات الأخوة مطلقاً.....

الصنف الرابع: فروع أجداد الميت، وفروع جداته، وإن علوا من أي جهة كانوا، كالعم لأم، والخال مطلقاً، والعمة مطلقاً، والخالة مطلقاً، ثم فروع هؤلاء وفروعهم...، وكذلك خال الأم، وخال الأب، وعمة الأم، وعمة الأب، وفروعهم...

والصنف الرابع هذا ينقسم إلى مراتب، وكل مرتبة منها تنقسم إلى طبقات، فالفروع المباشرون الجد أو الجدة المباشران هم الطبقة الأولى من هذه المرتبة وهي المرتبة الأولى، وهم العم لأم، والعمة، والخال، والخالة، وأما فروع هؤلاء المباشرون، وهم ابن وبنت العم لأم، وابن وبنت العمة مطلقاً، وابن وبنت الخال والخالة مطلقا، فهم الطبقة الثانية، وفروع هؤلاء المباشرون هم الطبقة الثالثة... وهكذا.

أما فروع جد الأب وجد الأم، وجدة الأب، وجدة الأم، فهم المرتبة الثانية، والمباشرون منهم هم الطبقة الأولى من هذه المرتبة، كعم الأب لأمه، وعم الأم لأمها، وعمة الأب، وخال الأب، وخال الأم، وخالة الأب، وخالة الأم، أما فروع هؤلاء المباشرون فهم الطبقة الثانية من هذه المرتبة، وفروع الطبقة الثانية هم الطبقة الثالثة.... و هكذا.

وفروع جد الجد، وجد الجدة، و جدة الجدة، هم المرتبة الثالثة، وهم طبقات متتابعة كما في المرتبة الثانية والأولى.

وهكذا كلما علا الجد أو الجدة زادت مرتبته، وكلما نزل فرعه عنه زادت طبقته.[1]

ثانياً – طريقة توريثهم

هناك ثلاث طرق لتوريثهم، وهذه الطرق هي:

الطريقة الأولى: طريقة أهل الرحم

وهؤلاء يقولون بالتسوية بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، ولا فرق بين البعيد والقريب، أي بين الصنف الأول والرابع، فمن مات عن بنت، وابن بنت ابن عمة، كانت التركة بينهما نصفين، وإن كانت بنت البنت أقرب إلى الميت.

وهذه الطريقة لم يأخذ بها الفقهاء لبعدها عن المعقول، ومخالفتها لروح التشريع في المواريث مطلقاً، ولم يقل بهذا الرأي إلا حسن بن ميسر ونوح بن ذراح [2].

(1) الكردي، 298.

(2) السباعي ص123، المبسوط للسرخسي 4/3.

الطريقة الثانية: طريقة أهل التنزيل

وهؤلاء يقولون بوجوب النظر إلى من أدلى به ذوو الأرحام إلى الميت ممن كانوا أصحاب فروض أو عصبات، فنفرز نصيبهم من التركة كما لو كانوا هم الورثة الأحياء، ثم نعطي نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين، فيجعل ولد البنت كالبنت وولد الأخ كالأخ...وهكذا.

ويستثنى من ذلك الأخوال والخالات فإنهم بمنزلة الأم، وكذلك الأعمام لأم والعمات فإنهم بمنزلة الأب، فمن مات عن خالة وعمة كان للخالة الثلث، وللأب الباقي وهو الثلثان، فيعطى نصيب الأم للخالة ونصيب الأب للعمة.

وذهب إلى الأخذ بهذه الطريقة هم الحنابلة ومتأخرو الشافعية والمالكية بعد أن أفتوا بتوريث ذوي الأرحام.

إلا أن الحنابلة يسوون بين ذوي الأرحام ذكوراً وإناثاً.

ويؤيدون رأيهم بما روي عن ابن مسعود فيمن مات عن بنت بنت، وبنت أخت، أن المال بينهما نصفان، وما ذلك إلا لأن البنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة تقاسما المال كذلك، فأعطيت كل بنت نصيب أمها.

الطريقة الثالثة: طريقة أهل القرابة

وهؤلاء يرون أن درجات ذوي الأرحام كدرجات العصبان، يقدم منهم فروع الميت على أصوله، وأصوله على فروع أبويه، وهؤلاء على فروع جديه.

وهذه الطريقة أخذ بها أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحابهم، ويؤيدون رأيهم بأن علياً قضى فيمن ترك بنت بنت، وبنت أخت، فأعطى بنت البنت المال كله، فدل على أن الترجيح بين ذوي الأرحام بقوة القرابة.

وهذا ما ذهب إليه القانون السوري وكذا المصري.

ثالثاً – قواعد توريثهم على طريقة أهل القرابة

قواعد توريث الصنف الأول

- أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت، فمن مات عن ابن بنت وابن بنت ابن كان المال كله للأول ؛ لأنه أقرب درجة إلى الميت من الثاني.
- إن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم فمن مات عن بنت بنت ابن وابن بنت بنت كان المال كله للأولى ؛ لأنها وإن استوت مع ابن بنت البنت في الدرجة إلا أنها صاحبة فرض.
- إذا كانوا كلهم متساوين في الدرجة ويدلون بصاحب فرض أو كلهم يدلون بذي رحم كان المال بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، فمن مات عن ابن بنت وبنت بنت كان المال بينهما أثلاثاً لابن البنت الثلثان ولبنت البنت الثلث ؛ لأنهما استويا في الصنف وقرب الدرجة والإدلاء بذي فرض، ومن مات عن بنت ابن بنت وبنت بنت بنت كان المال بينهما نصفين لأنهما استوتا في الصنف وقرب الدرجة والإدلاء بذي رحم.

قواعد توريث الصنف الثاني

- إذا تعدد أصحاب هذا الصنف قدّم أقربهم إلى الميت درجة فمن مات عن أبي أم وأبي أم أب كان المال كله للأول لأنه أقرب إلى الميت درجة.
- إذا استووا في الدرجة قدّم من يدلي إلى الميت بصاحب فرض على من يدلي إليه بذي رحم فمن مات عن أبي أم أم وأبي أم أبي أم كان المال كله للأول لأنه يدلي بصاحبة فرض وهي الجدة أم أم الأم.
- إذا استووا في الدرجة والإدلاء بصاحب فرض أو بالإدلاء بذي رحم ينظر.

أ- فإن كانوا جميعاً من جانب الأب أو من جانب الأم اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فمن مات عن أبي أم أبي أب وأبي أم أم كان المال بينهما نصفين لاستوائهما في الدرجة والقرب والإدلاء بصاحب فرض وهي الجدة الثانية أم أبي أب في الأول وأم أم الأب في الثاني وهما من حيز واحد وهو جانب الأب.

ب-وإن كانوا مع استوائهم في الدرجة والإدلاء مختلفين في الحيز فبعضهم من جهة الأب وبعضهم من الأم كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث فمن مات عن جدة هي أم أبي أم أب وجدة أخرى هي أم أبي أبي أم كان المال بينهما أثلاثاً الثلث للأولى لأنها جدة الميت من جهة أبيه والثلث للثانية لأنها جدته من جهة أمه.

قواعد توريث الصنف الثالث

- إذا تعدد ذوو الأرحام من هذا الصنف كان أولادهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت فمن مات عن بنت أخت وبنت أبن أخ كان المال للأولى لأنها أقرب إلى الميت.
- وإن تساووا في الدرجة قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم فمن مات عن بنت ابن أخ وابن بنت أخت كان الميراث للأولى لأنها ولد عصبة وهو ابن الأخ فتقدم على الثاني وهو ابن بنت الأخت لأنه ولد ذي رحم.
- وإن كانوا متساويين في الدرجة وكانوا جميعاً أولاد عصبة أو كانوا جميعاً أولاد ذي رحم قدّم الأقوى قرابة فمن كان أصله لأبوين حجب من أصله لأحدهما فقط ومن كان أصله لأب حجب من كان أصله لأم فمن مات عن بنت ابن أخ شقيق وبنت ابن أخ لأب كان المال كله للأولى لأنها أقوى قرابة مع استوائهما في الدرجة والقرب والإدلاء بعاصب ومن مات عن بنت أخ لأب وبنت أخ لأم كان المال كله للأولى لأنها أقوى قرابة.

- وإن كانوا متساويين في الدرجة وكان منهم ولد ذي فرض ومنهم ولد ذي تعصيب كان الحكم كالمسألة السابقة يقدم الأقوى قرابة فمن مات عن بنت أخت شقيقة وبنت أخ لأب كان المال كله للأولى لأنها أقوى قرابة ويلاحظ أن الأولى بنت صاحبة فرض وهي الأخت الشقيقة والثانية بنت عصبة وهو الأخ لأب.
- وإن كانوا متساويين في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا جميعاً في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين فمن مات عن بنتيين لأخ لأم وابن لأخ لأم كان المال مشتركاً بينهم مناصفة تأخذ البنتان النصف ويأخذ الابن النصف لاستوائهم في الصنف والدرجة وقوة القرابة وهنا أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين مع أن ذوي الأرحام من أولاد الأخوة لأم لأن القانون أخذ بهذا الرأي وهو رأي أبي يوسف رحمه الله ففي الفقرة (297) في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأنثيين فشمل أولاد الأخوة لأم.

قواعد توريث الصنف الرابع

- كل مرتبة من مراتب هذا الصنف بجميع طبقاتها تحجب ما فوقها من المراتب بجميع طبقاتها فمن مات عن عمة وعمة أب كان المال كله للأولى لأنها أقرب درجة ومن مات عن بنت عمه وبنت عم أبيه كان المال للأولى.
- الطبقة الاولى من كل مرتبة من مراتب هذا الصنف إذا وجد فيها متعددون وكانوا كلهم من جانب الأب فقط كالعمات أو جانب الأم فقط كالخالات قدم الأقوى قرابة ذكراً كان أم أنثى فمن مات عن عمة لأبوين وعمة لاب كان المال كله للأولى لأنها أقوى قرابة ومن مات عن عمة لاب وعمة لأم كان المال كله للأولى لأنها أقوى قرابة.
- إن كان المتعددون من طبقة واحدة متساوية في قوة القرابة اشتركوا في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين فمن مات عن خالين لأب وأم كان المال بينهما نصفين لاستوائهم في الطبقة وقوة القرابة ومن مات عن عمتين لأب وأم أو عمتين لأم كان المال بينهما نصفين لاستوائهما في طبقة وقوة القرابة.

ومن مات عن عم لأم وعمة لأم كان المال بينهما أثلاثاً للعم الثلثان وللعمة الثلث.

- وإذا كان أفراد الطبقة الواحدة من أي مرتبة مختلفين فبعضهم كان من جهة الأب وبعضهم كان من جهة الأم قسم المال بين فئة الأب فيعطون الثلثين وبين فئة الأم فيعطون الثلث ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحسب قوة القرابة فينفرد بها من بينهم من كان منهم أقوى قرابة فإن استووا في القرابة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- في الطبقة النازلة من كل مرتبة من مراتب هذا الصنف يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان أحدهما من قرابة الأب والآخر من قرابة الأم فمن مات عن بنت عمه وبنت بنت عمه لأمه كان المال كله لبنت العمة لأنها أقرب درجة إلى الميت.
- وإذا استووا في الدرجة وكانوا جميعاً من جانب واحد أي من قرابة الأب أو من قرابة الأم قدّم ولد العصبة على ولد ذي الرحم فمن مات عن بنت العم العصبي (لأب وأم أو لأب) وابن العم لأم كان المال كله لبنت العم العصبي لأنها تدلي بعاصب ولا شيء لابن العم لأم لأنه ولد ذي رحم.
- إذا كانوا جميعاً مع استوائهم في الدرجة أولاد عصبات أو أولاد ذي رحم قدّم الأقوى قرابة فمن مات عن بنت عمه لأبوين وبنت عمه لأب كان المال كله للأولى لأنها وإن استوت مع الثانية في الصنف ودرجة القرب والإدلاء بذي رحم إلا أنها أقوى منها قرابة فتختص بالمال كله ومن مات عن ابن عمة لأب وابن عمة لأم كان المال كله للأول لما ذكرنا.
- إذا كانوا متساويين في الدرجة ولكنهم كانوا مختلفين في جانب القرابة فبعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم كان ثلثا التركة لفريق الأب والثلث الباقي لفريق الأم ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحيث يقدم ولد ذي العصبة على ولد ذي الرحم ثم يقدم الأقوى قرابة على الأضعف.

وبهذه الأحكام كلها التي بيناها أخذ القانون في المواد 294 . 295 . 296 بجميع فقراتها.

أسئلة الوحدة

1- هل تقسم التركة عند وجود الحمل:

A. عند الفقهاء كافة لا تقسم إلا عند الولادة.

B. تقسم عند المالكية إن أصرّ الورثة على القسمة قبل ولادته.

C. تقسم عند الجمهور إن أصرّ الورثة على القسمة قبل ولادته.

2- إنْ كان الحمل وحده هو الوارث، أو وجد معه وارث محجوب به:

A. لا تقسم التركة وتوقف كلها لحين الولادة.

B. تقسم التركة فوراً عند المالكية.

C. يوقف للحمل نصف الحصص.

D. كل ما ورد غير صحيح.

3- لزوجة المفقود قانوناً أن تطلب التفريق بسبب فقدان زوجها في ظروف السلامة عند بلوغه سن:

A. 70.

B. 80.

C. 90.

D. 100.

4- في المسألة المشتركة يشرك بين:

A. الإخوة لأم والأشقاء.

B. الإخوة لأب والأشقاء.

C. الأم والأشقاء.

5- سؤال مقالي:

حل المسألة الآتية، توفيت عن زوج وأم وعم وقبل قسمة التركة توفي الزوج عن أب وأم.

6- سؤال مقالي:

حل المسألة الآتية: توفيت عن: زوج وجدة أم الأم، وأخت لأم وأخ لأم وأخ ش.

مراجع الوحدة

- بداية المجتهد: لابن رشد، دار المعرفة، بيروت.
- حاشية ابن عابدين: دار إحياء التراث العربي.
- شرح الرحبية في علم الفرائض: لسبط المارديني، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت.
- شرح السراجية في علم المواريث: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عدنان درويش، ط مكتبة الهدى 1990م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية أحكام الأهلية والوصية: د. مصطفى السباعي ط5، 1962م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والميراث: د. محمد الحسن البغا، ط جامعة دمشق.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1989م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت1126هـ.
- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته مع المذكرة الإيضاحية، منشورات نقابة المحامين في دمشق، 2020م.
- القوانين الفقهية: لابن جزيء، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي ت 620هـ.
- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الميداني ت 1298هـ.
- مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: دار الفكر.
- المغني والشرح الكبير: لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.